

الإحكام لابن حزم

الأوامر بوجه من الوجوه وهذه حجة قوية في إبطال القول بالقياس وبالعلل وبأن تعالى التوفيق .

وأيا فإنا أمر أن تعالى في نص القرآن بأن لا يقولوا { وقولوا } وأن يقولوا { وسمعوا } المؤمنين الفضلاء أصحاب رسول الله A المعظمين له الذي لم يعنوا بقول { وقولوا } قط الرعونة وأما المنافقون الذين كانوا يقولون { وقولوا } يعنون من الرعونة فما كانوا يلتفتون إلى أمر أن تعالى ولا يؤمنون به فظهر يقين فساد قولهم وتمويههم بهذه الآية . وقالوا إنما منعنا من نكح في العدة ودخل بها أن ينكحها في الأبد لأنه استعجل نكاحها قبل أوانه قالوا وكذلك حرمتنا القاتل الميراث لأنه استعجله قبل أوانه . قال علي وهذه علة مفتقرة إلى ما يصحها لأنها دعوى فاسدة ويقال لهم ومن أين لكم أن من استعجل شيئاً قبل أوانه حرم عليه في الأبد ثم لم يلبثوا أن تناقضوا أسخف تناقض فقالوا من تزوج امرأة ذات زوج فدخل بها فأتى زوجها لم تحرم عليه في الأبد بل له نكاحها إن طلقها زوجها أو مات عنها .

وهو قد استعجله قبل أوانه ويلزمهم أن من سرق مالا لغيره أن يحرم عليه في ملكه في الأبد لأنه استعجله قبل وقته وأن من قتل آخر أو تحرم عليه أمته في الأبد لأنه استعجل تحليلها قبل أوانه ويلزمهم أيضا ألا يرث ولاء موالى من قتل لأنه استعجل استحقاؤه قبل أوانه وأن من قتل لا يدخل في حبس معقب عليه بعد موت مقتوله وألا يرث من انتقل التعصيب له إليه بعد موت مقتوله وهذا كثير جدا .

فإن قالوا قد يمكن أن يموت هو قبل مقتوله قلنا وقد يموت هو قبل موت مقتوله باعتبار ونحو ذلك ولا فرق .

وأصحاب مالك يلزمون الطلاق ثلاثا من يشك أطلق ثلاثا أم أقل ويفرقون بين من طلق إحدى امرأته ثم لم يدر أيتها المطلقة وبينهما معا فيطلقون كلتا امرأته ويحرمون حلالا كثيرا خوف موافقة الحرام وفي هذا عبرة لمن اعتبر ليت شعري كما تشفقون في الاستباحة من موافقة الحرام أما تشفقون في قطعهم بالتحريم وبالتفريق من موافقة الحرام في تحريمهم ما لم يحرمه الله تعالى وقد علم كل ذي دين أن تحريم المرء ما لم يصح تحريمه عنده حرام عليه فقد وقعوا في نفس ما خافوا بلا شك ومن العجيب أن